تعليمات اصدار خطابات الضمان

١. **نسبة خطابات الضمان الى راس المال والاحتياطات السليمة**

تحدد نسبة خطابات الضمان الى راس المال والاحتياطات السليمة بنسبة ١٠٠% وفصلها عن الاعتمادات ضمن اجمالي الائتمان التعهدي الى راس المال والاحتياطات السليمة (٢٠٠%)، وذلك لمنع التركزات وتوزيع المحفظة المصرفية على جميع المصارف. واستثناء ما يلي من النسبة أعلاه:

- خطابات الضمان المغطاة بهامش نقدي ١٠٠%
- خطابات الضمان الصادرة مقابل ضمان مصارف مراسلة (Counter Guarantees) في حالة ان المصرف المراسل مصنف من وكالات التصنيف العالمية بحد ادنى B.

٢. **السقف الاعلى لقيمة كل خطاب ضمان مصدر**

- تحديد سقف اعلى لقيمة كل خطاب ضمان صادر من المصارف حسب تصنيف CAMEL لزيادة الملاءة المالية لقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيدين تبعا للتصنيف الائتماني للمخاطر (على ان لا يتجاوز الحد الأعلى لتركزات المقترض الواحد - ١٠%)

تصنيف CAMEL		عدد المصارف (ما عدا المصارف الحكومية و فروع المصارف الأجنبي)	الحد الأعلى لقيمة خطاب الضمان المصدر من المصرف
الفئة	الدرجة		
١	A-B-C	٠ *	بدون حد اعلى (ضمن الحد الأعلى للتركزات الائتمانية)
٢	A-B-C	٣	بدون حد اعلى (ضمن الحد الأعلى للتركزات الائتمانية)
3	A	9	لغاية 10 مليار دينار لخطاب الضمان الواحد
	B-C	١٨	لغاية 5 مليار دينار لخطاب الضمان الواحد
٤	A-B-C	٦	لغاية 500 مليون دينار لخطاب الضمان الواحد
٥	A-B-C	٢	٠

*على ان يتم معادلة تصنيف المصارف الحكومية وفروع المصارف الأجنبية ضمن تصنيف CAMEL.

- يتم ابلاغ الدوائر الحكومية عبر وزارة التخطيط بقبول خطابات الضمان حسب الالية أعلاه ابتداءً من ٢٠٢٠/٢/١ وعلى المصرف تزويد الدائرة الحكومية بتصنيفه الائتماني بناءً على كتاب صادر من دائرة مراقبة الصيرفة الى حين العمل بمنصة اصدار خطابات الضمان بشكل الي.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

٣. نسبة التأمينات النقدية المحجوزة لدى البنك المركزي

يتم تخفيض نسبة التأمينات النقدية المحجوزة لدى البنك المركزي حسب التصنيف الائتماني CAMEL:

تصنيف CAMEL		عدد المصارف (ما عدا المصارف الحكومية و فروع المصارف الأجنبي)	نسبة الاحتياطي القانوني
الفئة	الدرجة		
١	A-B-C	* ٠	%٣
٢	A-B-C	٣	%٣
3	A-B-C	٦	%٥
٤	A-B-C	٦	%٧
٥	A-B-C	٢	%٧

٤. الهامش النقدي لإصدار خطابات الضمان

- لا يجوز قيد الهامش النقدي ديناً على العميل، انما على المصرف الاستحصال على الحد الأدنى للتأمينات النقدية (١٥%) قبل اصدار خطاب الضمان.
- لا يسمح للمصرف باقتطاع عمولة تجديد خطاب الضمان من التأمينات، انما على المصارف متابعة تحصيل العمولة من العميل او حجز العمولة لحين الغاء خطاب الضمان.
- تحديد التأمينات النقدية لخطابات الدفع (Financial Guarantees) بنسبة (٢٥٪) كحد أدني بدلا من (١٥%) نظرا للمخاطر المرتفعة لدفع هذا النوع من خطابات الضمان
- على المصرف تكوين مخصصات لأي خطابات ضمان صادرة بدون الحد الأدنى للهامش النقدي (١٥%)

٥. الغاء خطابات الضمان

- يجب ان يتضمن نص خطاب الضمان الصادر لصالح الجهات الحكومية (المستفيد) فقرة بتجديد خطاب الضمان بشكل تلقائي لحين ورود كتاب انتفاء حاجة من المستفيد، وعلى المصارف تجديد خطاب الضمان بعد تاريخ الانتهاء "بشكل فصلي" لحين ورود كتاب انتفاء الحاجة الى التجديد. على ان يتضمن طلب اصدار خطاب الضمان بداية فقرة التجديد التلقائي لصالح الجهة المستفيدة وتوقيعه من قبل الزبون الامر.
- يتم ابلاغ الجهات الحكومية المستفيدة بوجوب عدم قبول خطابات الضمان شريطة ان تتضمن فقرة التجديد التلقائي حماية لمصالح الجهات الحكومية المستفيدة

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

٦. التركزات

- على المصارف تقديم كشف أكبر (١٠) ائتمانات تعهدية اسوة بكشف أكبر (١٠) مودعين وأكبر (١٠) ائتمانات نقدية.
- التأكيد على احتساب الائتمانات التعهدية المصدرة للأشخاص ذات العلاقة ضمن الحد الأعلى حسب قانون المصارف وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

٧. **قيد المطالبات على خطاب الضمان**

على المصارف قيد المطالبات على خطاب الضمان داخل الميزان في جانب الموجودات وليس خارج الميزانية:

- في حال تم الدفع للمستفيد من قبل المصرف، يتم خصم المبلغ من النقد وقيده "مدينون خطابات ضمان مدفوعة" باسم العميل المصدر لخطاب الضمان بعد استقطاع التأمينات المتوفرة (ويراعى احتساب المخصصات على الديون المتعثرة حسب التعليمات)
- **في حال لم يتم الدفع للمستفيد: يقوم المصرف بالإفصاح عن خطابات الضمان المطالب بها من الجهات المستفيدة وقيدها خارج الميزانية ضمن حساب ينشئ لهذا الغرض او اقتطاع مخصصات للتحوط المستقبلي في حال الدفع.**

٨. **الالتزام بالضوابط والتعليمات**

- تحول المصارف الغير ملتزمة في ضوابط اصدار خطابات الضمان الى لجنة تحديد العقوبات، على ان تحرم من اصدار خطابات الضمان لمدة معينة.
- عدم السماح للمصارف المتجاوزة للنسب أعلاه من اصدار أي خطابات ضمان جديدة الا مقابل تأمينات نقدية ١٠٠%

٩. **الية اصدار خطابات ضمان**

- يجب على المصارف اصدار خطابات الضمان ضمن حساب مصرفي باسم المصدر او باسم المخول، وعليه لا يجوز للمصرف بإصدار أي خطاب ضمان الا من خلال حساب مصرفي باسم مصدر الخطاب او من خلال حساب مصرفي باسم من ينوب عنه.
- حصرية اصدار خطابات الضمان من المركز الرئيسي للمصرف في العراق من خلال الدائرة المعنية (Trade Finance Unit) وعدم السماح لفروع المصارف بإصدار خطابات الضمان (يسمح فقط بطباعة خطابات الضمان من الفرع بعد قيدها واصدارها من المركز الرئيسي)، للتأكد من قيد العملية اصوليا ودراسة الجوانب الائتمانية من دائرة المخاطر واستحصال الموافقات الأصولية بناءا على الصلاحيات حسب تعليمات الحوكمة المؤسساتية.
- ستقوم الفرق التفتيشية بمراجعة سجل خطابات الضمان حسب الرقم التسلسلي للتأكد بان جميع الخطابات قد تم قيدها في سجل المصرف من خلال النظام المصرفي الشامل.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

١٠. عدم اصدار خطابات الضمان مجزئة القيمة:

- لا يجوز للمصرف اصدار خطاب ضمان مجزأ لنفس المشروع انما يتم تعديل خطاب الضمان الأصلي بإصدار خطاب تعديل بزيادة او تخفيض قيمة خطاب الضمان.
- على الجهات المستفيدة من خطابات الضمان عدم قبول أكثر من خطاب ضمان واحد لنفس المشروع او العقد ولنفس الغرض.

- **انشاء منصة الكترونية مركزية (LG Platform) لقيد خطابات الضمان .**

العمل على الية اصدار خطابات من خلال تسجيلها في منصة الكترونية متاحة للمصارف والمستفيدين عن طريق الانترنت حيث تقوم المصارف بالولوج الى هذه المنصة وتسجيل بيانات وصورة خطاب الضمان للاستحصال على رقم تسجيل (Reference Number)، وبالتالي تكون جميع البيانات متاحة للبنك المركزي لمقارنتها مع البيانات المالية للمصارف (داخل وخارج الميزانية)، وباستطاعة المستفيد الاستحصال على صحة الصدور من خلال الاستعلام عن بيانات خطاب الضمان عن طريق المنصة الالكترونية.

وعند تطبيق الية اصدار خطابات الضمان حسب المخاطر (الحد الأعلى حسب تصنيف CAMEL) سوف تنخفض مخاطر اصدار خطابات الضمان خارج الميزانية، اذ يلاحظ بان جميع المصارف المخالفة لتعليمات خطابات الضمان هي مصارف ذات تصنيف منخفض بسبب ضعف في السيولة والإدارة. وبالتالي وجود حد اعلى لإصدار خطابات الضمان سوف يحد من قدرة المصارف المخالفة على اصدار هذه الخطابات بشكل متقلت.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة